كتلة الحرة
لحركة مشروع تونس
مجلس نواب الشعب

باردو في 21 فيفري 2017

2017/2/24

2017 فيفري 22
وارد الإدارة ...../عدد

من

أعضاء مجلس نواب الشعب الممضين أسفله

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وبعد، وعملا بالفصلين 50 و62 من الدستور والفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فيصلكم طي هذا **"مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات"**

فالرجاء منكم التفضل بإحالته على اللجنة المختصة لدراستها قبل عرضه على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

امضاءات النواب أصحاب المقترح

العنوان: باردو 2000 الجمهورية التونسية
الهاتف: 71157000
البريد الالكتروني: kotla_alhoraa@yahoo.fr

20 17 / 24 -

البرلمان عدد
2017 جوان 22
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق

بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

الفصل الأول: يلغى الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات ويعوض بالفصل التالي:

الفصل 12 جديد: فيما عدى الفصلين 4 و8 لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل الثاني: ينقح الفصل 354 من مجلة الإجراءات الجزائية ليصبح نصه كالتالي:

الفصل 354 جديد: فيما عدا ما تقتضيه القوانين الخاصة، لا يمكن منح السراح الشرطي الا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي أو يفوق:

أولا: نصف مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم أول مرّة. على أنه ينبغي ألا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر.

ثانيا: ثلثي مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية. على أنه لا ينبغي أن تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليهم عن ستة أشهر

وتكون مدة الاختبار خمسة عشر عاما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن بقية العمر. (نقحت بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

أحكام انتقالية:

الفصل الثالث: يمنح السراح الشرطي وجوبا لكل من صدر في حقه حكم بات صادر قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ من أجل استهلاك مادة مخدرّة او مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي أو التردد على مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات ويجري تعاطيها مع العلم بذلك.

ولا يتوقف منح السراح الشرطي على توفر الشروط الواردة بالفصل 354 من مجلة الإجراءات الجزائية. وينظر في المطلب قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية المختصة.

20 17 / 24 -

البرلمان
2017 جوان 22
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق

بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992

شرح الأسباب

اعتبارا لتوجه الدولة الى تحوير القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات وتعويضه بقانون جديد يقدم الوقاية والعلاج على الزجر.

وبالنظر الى ما أثاره مشروع القانون المعروض من طرف الحكومة من حوار واسع شاركت فيه عديد الأطراف المجتمعية وكشف عن اختلافات كبيرة في وجهات النظر حول سبل مقاربة الموضوع.

والى ما يقتضيه استكمال النظر في المشروع سواء في مستوى اللجنة المتعهدة أو في الجلسة العامة من أبحاث ونقاشات ستؤدي حتما الى تأخير صدور القانون الجديد.

والى الاجماع الحاصل اليوم حول ضرورة الإسراع بتلافي الانعكاسات السلبية لبعض الأحكام الواردة بالقانون عدد 52 لسنة 1992 خاصة فيما يتعلق بتحجير تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحتى نوفق بين الحاجة الى التأني والتروي في اصدار قانون جديد للمخدرات يحقق مواءمة التشريع التونسي للاتفاقيات الدولية ولأحكام الدستور الجديد ويضع سياسة جزائية تستجيب لمقاربة شاملة للموضوع تضمن التوازن بين حماية المجتمع من هذه الأفة ومعالجة أثارها السلبية على الشباب بالخصوص من ناحية

وبين ضرورة الإسراع بإيجاد حلول قانونية مستعجلة للحد من الاثار السلبية للقانون الجاري به العمل عن طريق اعادة السلطة التقديرية الى المحاكم في تفريد العقاب في جنح الاستهلاك لمادة مخدرة والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي وجنحة التردد على مكان أوعد وهيئ لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

رأينا أن نبادر بعرض هذا المقترح لمواجهة المشاكل الراهنة الناشئة عن بعض أحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 في انتظار سن القانون الجديد.

وحتى لا تبقى أحكام هذا المقترح قاصرة على القضايا الجارية رأينا أن ندمج فيه اقتراح تعديل أحكام الفصل 354 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالسراح الشرطي لتمتيع المحكوم عليهم من أجل الجنح المنصوص عليها بالفصلين 4 و8 من القانون عدد 52 لسنة 1992 بسراح شرطي دون توقف على الشروط الواردة بالفصل المشار اليه.

وجوابا على ما قد يثيره هذا المقترح من نقاش في علاقة بأحكام الفصل 62 من الدستور التي تعطي الأولوية لمشاريع القوانين على مقترحات القوانين، فإننا اذا كنا

نرى أن موضوع المقترح الذي نعرضه يختلف عن موضوع المشروع المعروض من طرف الحكومة، فان ذلك لا يمنع من التحاور مع الحكومة في تبني المقترح وطلب استعجال النظر فيه.

هذه هي الأسباب التي دعتنا لتقديم مقترح القانون المعروض.

ونطلب استعجال النظر فيه